في نوع أثاث البيت اذا كان من الصفر بانًا لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك
في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه في كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كآلات الشتاء وما
لا يحتاج اليه كل سنة كآلات الاواني سنين وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله
النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك محل الريب فان توقف
المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اوهم
مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية
الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زايد وبينهما امور
متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله وليس للبشر وقوف على حدودها
فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر على كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة ارطال زايد
على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل
حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ العرب وساير اللغات لم تقدر ولا متضمنات
اللغات بحدود محدودة ينقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها
وما فوقها من الاعداد وساير الفاظ التخمينات والتقديرات فليست كالالفاظ اللغوية
كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى
اوساط في مقتضياتها ان دارت بين اطراف متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا
والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب معنى هذا اللفظ هذا
من الغوامض وكذلك ساير الالفاظ وسنشير الى مقتضى معنى لفظ الصوفية على الخصوص
ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات
متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب
الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب موجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك او بموجب ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها
اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شي واحد كان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما
مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط ماله حرام
وليس هو اكثر من ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر
في اقتحامها فهذه مراتبها فاعرف طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا

الشرح واخذ به

١

الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به
حيث اباح المفتي اما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر
عن كل شي ورب شره متساهل يطمئن الى كل شي ولا اعتبار لهاذين القلبين وانما الاعتبار
بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما
اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة
وليعرض عليه واقعته ويقال في الزبور ان الله عز وجل اوحى الى داود عليه السلام قل لبني اسرايل
اني لا انظر الى صلواتكم وصيامكم ولكن انظر الى من شك في شي فتركه لاجلي ذلك الذي ايده
بنصري واباهي به ملايكتي

الباب الثالث في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومظانها

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب
فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتشكك وتقول هذا مما لا يتحقق حله فلا اخذه بل
افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ من كل احد او تاخذ مما لا تتيقن
تحريمه بل السوال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول
الشافي فيه وهو ان مظنة السوال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما امر يتعلق
بالمال او يتعلق بصاحب المال المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلاثة
احوال ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة الاولى ان
يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل
على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها
فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او اهل فساد فهو مجهول
واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة
تدل على كونه مريبا او خاينا ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول لا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك
فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون
الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدرى قال
يوسف بن اسباط منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شي الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال
فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شي عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري
شي تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)